من يكون الحجر معلقا بالمال ان للمحجور التصرف في ذمته فيصح استدانته واستيجاره الى
الذمه واقراره بدين في الذمه وكفالته بالبدن والمال وان له التصرف في منافع
بدنه بغير عوض وبعوض وللمراه ان تزوج نفسها بدون المثل ولو بدون فوقه **فرع**
وعلم ان ليس له اسقاط الحقوق المتقومه كالاستطراق ولا غيرها حيث هي من حقوق
المال الذي تناوله الحجر لدخولها في الحجر وليس له اسقاط اليمين ولا الدعوى مطلقا ولا الزيادة
في الاجل وفك الرهن واسقاط الكفاله بالبدن او المال واحالته بغير محجور عليه لا حاله
دون التي للتعلق بماله فله اسقاطها كاجابه ووصيه وشفعه وطلاق زوجته
مجانا والعفو عن القصاص **فرع** واذا باع انسان بمحجر عليه فله اسقاط الخيار
وان كان المبيع باقيا في ملكه حكما لتعلق حق الغير به ولم يشمله الحجر فلم يكن الخيار
من حقوق ما دخل في الحجر وان اشترى شيئا ثم حجر عليه لم يكن له الفسخ لدخول
المبيع في ملكه عن متعلق به حق للغير فدخل في الحجر وكذا الفسخ بالعيب وعدم
الرويه وتفرق الصفقه ونحوها وقيل ان له فعل الاصلح للغرما في جميع هذه من فسخ
او امضى كما ان له ان يبيع المال لقضائهم والاول هو الاظهر كما ان ليس له المقاوصه وان
كانت اصلح لهم لكن يتجدد له الخيار بعد رفع الحجر في العين الباقيه ويستحق ارش العيب
في التالفه **فرع** واذا باع فاسدا ثم حجر عليه بعد قبض الثمن وقبل قبض المبيع
لم يكن له تقبيض المبيع ووجب رد الثمن ان كان باقيا واذا اشترى فاسدا ثم حجر عليه لم
يكن له دفع الثمن وله قبض المبيع فيدخل في الحجر واذا اشترى محجور من محجور سلعه
لم يسلمها باخرى فيضمها دخلتا معا في حجر المشتري واذا نذر على غيره بعين نذرا مشروطا
ووقع الشرط بعد الحجر لم ينفذ النذر لدخولها في الحجر **فرع** واذا ادعي على المحجور
استحقاق عين مما يشمله الحجر لم يحكم للمدعي الا بالبينه او بمصادقته مع مصادقه الغرما
واذا حكم بالبينه فلا بد من خصومه الغرما كالمشترهن لان الدعوى على الكل فالى
كل بسهم الجزء **فصل** في بيان حق المكره اهليه المكره فيما له من الحقوق
باقيه بل انه يزداد بالاكراه حيث ثبت له حق في مال الغير حلال اباحه فيه بشرط الضمان
واما فيما عليه فالاكراه ضربان الاول معدم للاختيار لحصول الالجا وهو الذي يستباح
به جميع المحظورات الثلاثه كما مر وقد اختار بعضهم السبب المبيح حيث لا يستر دونه غيره
عند الاكراه والتحقيق المنع لان غرض المومن منزل منزله مهجته في اعتبار الشرع
فرع وحكم المكره بهذا الضرب بطلان اقواله جميعها ولو لم يستبح كالقذف فيبطل
عقوده واقراراته وشهاداته وسائر انشاآته ويصير وجودها كالعدم فلو نواها
النيه لم يكن لها حكم اذ مجرد النيه لا يكفي اذ لا تاثير للشرط مع عدم العله واما افعاله
فجنايته على الغير في نفس او مال وكذا جنايته على مال نفسه ولو باكله او حمل متاع
نفسه او كونه على دابه نفسه فالضمان في ذلك كله على المكره عند جماعه لمصيره
له كالاله وعلى الفاعل عند بعض لانه فعله مع اختيار ما له فيه لكن له الرجوع
على المكره لانه غرم لزمه بسببه وليس له طلبه قبل الغرامه او الحكم بالضمان وقال
ان كان مما يستباح بالاكراه فكالقسم الاول اذ هو غير متعد والا فكالثاني للتعدي

الضرب

الضرب الثاني

غير معدم للاختيار بل مغير له فقط ومعناه انه لولا
ذلك لاختار غيره ذلك الفعل وهذا معنى قولهم انه كره عن حد الاختيار وحكمه
في الاقوال حكم الضرب الاول واما الافعال فان كانت مفرعه للاقوال كقبض
المبيع او ناسه عنها كقبض الصدقه والهبه والوديعه فحكمها حكمها وان كانت
غيرها فلا حكم لهذا الضرب فيها اذ لا يستباح شي منها به وان اسقط الحد فيما يوجبه
اذ هو يسقط بالشبهه كما سقط به القود **فرع** وقد علم ان الاكراه الذي
حكمه ما ذكرنا هو ما كان بفعل قادر متعد فان كان غير متعد كالحاكم يجبر
المديون على بيع ماله للقضا والمولى على الطلاق والموقع تطليقه يحموله على الرجعه
او الطلاق فانه يصح وكذا لو تغير الاختيار بعارض غير الاكراه كما لو وهب شيعه
في المبيع او طلق زوجته وقد طلبت منه الطلاق كي لا ينسب الى المحبه اذ لا اكراه
فرع فان فعل شي من ذلك خشيه الذم المؤثر في حقه كان مكرها لا اثم عليه
الشارع وسوا كان الذم من المفعول له ذلك الفعل او من غيره وحصول الظن
للذم او الضرر في جميع ما تقدم كاف في مصير الفاعل مكرها ولا يخفى تفريع حكم ما
يعطى الشاعر والخائف ونحوهما مما ذكرنا **البحث الثالث**
في تقسيمها وحقوق العباد ثلاثه انواع اعيان ومنافع وحقوق مجرده ولكل منها
سبب يثبت اليه ويوجب استحقاقه ونحن نقسمها بحسب اسبابها فنقول اسباب
حقوق الادميين سماويه وغير سماويه اقوال وافعال فتلك ثلاثه اقسام
نذكر في كل قسم منها ما يختص به من الخواص والاحكام متنوعه في لمحه وبها
وابوابها ذاكرين في كل باب ما يقتضي البطر ذكره ان شا الله تعالى بعونه وامداده

القسم الاول الاسباب السماويه

وهي موجبه لاحكامها بطريق
الاصاله لمناسبه معقوله وهي ضروب منها الموت وهو سبب ملك الورثه
للتركه من اي الانواع الثلاثه كانت وهي بطريق النقل عندنا لا بطريق الخلافه
كما سيحققه انشاء الله تعالى وانما شرعت سببا رعايه لمصلحه الميت وهي الصله لاقاربه
وقت استغنائه بالموت اذ هو اولى من ان يجوز به الاجانب ومناسبه اسم القرابه
لهذه الصله معقوله وكانت مشروعه اولا بالوصيه ثم نسخت بالميراث **فرع** ولذلك
اذا عدمت القرابه التي يستحق بها الميراث وصار الناس في حقه على سوا صرف
ماله في المصالح العامه لاستوا الناس في الاشتراك فيها ومن ثم كان بيت المال
وارثا حقيقه عند بعضهم وكان اولى من ذوي الارحام لان العصبه مقطوع
بوجودهم في نفس الامر واما كان الناس على سوا للانسان ومن هاهنا قال
بعضهم اذا علم ان بعض الناس اقرب اليه سببا كان اولى وان جهل تدريج نسبه
لحصول ما يستحق به الميراث **فرع** ولكون الارث شرع صله لم يثبت بين المومن
والكافر لانقطاع الوصله بينهما ولم يستحقها القاتل عمدا لقطعه الوصله بالجنايه
لا المعاملة بنقيض قصده كما ذكره بعضهم لانتقاض هذه العله بالمدبر وام الولد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)